

# تنظيمات المقابلات المالية

---

الإصدار رقم (١)  
ديسمبر، ٢٠٢٠م

## جدول المحتويات

1. المقدمة ..... ٣
2. المقابلات المالية واجبة الدفع من المرخص لهم ..... ٣



## ١. المقدمة

- ١-١ تهدف هذه التنظيمات إلى تحديد المقابلات المالية المطلوبة من مقدمي الخدمات المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات وفق الفقرة (١-٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات والفقرة (١٠-ب) من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٢-١ تضمن قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٦) والتاريخ ٤/٤/٤٤٤هـ الأحكام النظامية المتعلقة بالمقابل المالي الذي تحصله الدولة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من شركات الاتصالات المرخص لها.
- ٣-١ تضمنت المادة السادسة من نظام الاتصالات بأن: "يتم استحصال مقابل مالي لصالح الخزينة العامة نظير تقديم الخدمات تجارياً، وإصدار التراخيص للمشغلين، والسماح لهم باستخدام الترددات بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء".
- ٤-١ تضمنت المادة السابعة من نظام الاتصالات بأن "تضع الهيئة الأسس والقواعد الخاصة بتحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي يقتضيه وضع المنافسة".
- ٥-١ تضمن (الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص) تحديد أنواع التراخيص التي تصدرها الهيئة ونطاق خدماتها.

## ٢. المقابلات المالية واجبة الدفع من المرخص لهم

- ١-٢ يعرف (صافي إيرادات الاتصالات) بأنه "إجمالي الإيرادات التشغيلية لتقديم خدمات الاتصالات المرخص لها منفردة أو مقترنة بتقديم أي خدمة أو سلعة أخرى، بعد استبعاد حقوق شركات الاتصالات الخارجية والمحلية المتمثلة في البنود الوارد في جدول (بنود التكاليف) المرفق بهذه التنظيمات".
- ٢-٢ تكون المقابلات المالية السنوية كالتالي:
- ١-٢-٢ مقابل مالي سنوي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات تجارياً قدره (١٠%) عشرة في المائة من صافي إيرادات الاتصالات؛
- ٢-٢-٢ مقابل مالي سنوي نظير الحصول على الترخيص تتقاضاه الهيئة قدره (١%) واحد في المائة من صافي إيرادات الاتصالات؛
- ٣-٢-٢ المقابلات المالية نظير تخصيص واستخدام الموارد التقييمية وفقاً لأنظمة الهيئة؛
- ٤-٢-٢ المقابلات المالية نظير تخصيص واستخدام الطيف الترددي وفقاً لأنظمة الهيئة؛
- ٥-٢-٢ المقابلات المالية الأخرى نظير الأعمال أو الخدمات التي قد تقدمها الهيئة وذلك وفقاً لأنظمتها.
- ٣-٢ يجوز للهيئة فرض مقابلات مالية نظير إصدار التراخيص وتجديدها والتحويل بين أنواعها المختلفة وطلب ضمانات بنكية، ويوضح جدول (المقابلات المالية لإصدار التراخيص وتجديدها والضمانات) تلك المقابلات والضمانات.

- ٤-٢ يجوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة.
- ٥-٢ يتم تطبيق المقابلات المالية السنوية وفق الفقرة (٢-٢) على:
- ١-٥-٢ الجهات الحاصلة على ترخيص موحد والشركات التابعة لها؛
- ٢-٥-٢ الجهات الحاصلة على ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والشركات التابعة لها؛
- ٣-٥-٢ الجهات الحاصلة على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية والشركات التابعة لها؛
- ٤-٥-٢ الجهات الجديدة التي يتم منحها تراخيص تقديم أي من خدمات الاتصالات ذات البنية التحتية أو تقديم أي من خدمات مشغلي الشبكة الافتراضية.
- ٥-٥-٢ جميع الجهات المرخصة الأخرى لتقديم خدمات الاتصالات،
- ٦-٢ يكون تطبيق المقابل المالي الوارد في الفقرة (١-٢-٢) بالتدرج على أي مرخص له جديد لبناء شبكة اتصالات ذات بنية تحتية، بحيث تكون (٢,٥%) اثنين ونصف في المائة في السنة المالية الأولى أو جزء منها، و(٥%) خمسة في المائة في السنة المالية الثانية، و(١٠%) عشرة في المائة سنوياً في السنة المالية الثالثة وما بعدها.
- ٧-٢ يتوجب على كل مرخص له الحصول على موافقة الهيئة عند قيامه بإدراج أي مبلغ مالي ضمن (بنود التكاليف) المشار إليها في الفقرة (١-١-٢).
- ٨-٢ يجب على كل مرخص له الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه باستثناء أي بند من بنود الإيرادات التشغيلية للخدمات غير المرخص لها أو أي إيرادات أخرى من المقابل المالي،
- ٩-٢ تكون جميع مستحقات الدولة ومستحقات الهيئة الممتثلة في المقابل المالي نظير تقديم خدمات الاتصالات تجارياً والمقابل المالي السنوي نظير الحصول على الترخيص وغيرها من المستحقات، واجبة السداد في مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت محل خلاف بين الهيئة والمرخص له. ويجوز للمرخص له عند ثبوت أحقيته في بعض المبالغ المدفوعة حسمها من الدفعات اللاحقة.
- ١٠-٢ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي وطريقة السداد، وفترات صدورها، وتفصيل الدفع الواجب على المرخص له الالتزام بها بعد تبليغه بها؛ ما لم يحدد خلاف ذلك وفق أنظمة الهيئة.

### ٣. أحكام عامة

١-٣ تراجع الهيئة هذه الوثيقة - متى ما لزم الأمر - ويعتمد محافظ الهيئة أي تعديلات تطرأ عليها.

## جدول بنود التكاليف

| التعريف   | البند الفرعي                                       | البند الرئيس        |
|---|--|---------------------|
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلي آخر نتيجة لاستئجاره دوائر التراسل المحلية التي تربط بين نقطتين تابعتين لشبكة مقدم خدمة آخر محلي، أو بين مقدمين خدمة آخرين محليين لتمرير حركة الاتصالات فيما بينهما.   | تكاليف دوائر التراسل المحلي                        | تكاليف التراسل      |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلي آخر نتيجة لاستئجاره دوائر الربط المادي والمنطقي (دوائر ربط الاتصال البيني المحلية) من مقدم الخدمة الآخر للربط فيما بين شبكتهما من أجل تمكين مستخدمي الشبكتين من الاتصال فيما بينهما.  | تكاليف دوائر التراسل لربط الاتصال البيني المحلي    |                     |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلي آخر نتيجة لاستئجاره دوائر النفاذ المحلية المتمثلة في خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ (Line Sharing)، وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية (Bit stream).  | تكاليف استئجار خدمات الوصول للدوائر النفاذ المحلية |                     |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلي آخر نتيجة استخدام المشترك التابع له لشبكة مقدم الخدمة الدولي.   | تكاليف التجوال المحلي                              | تكاليف التجوال      |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة دولي نتيجة استخدام المشترك التابع له لشبكة مقدم الخدمة الدولي.   | تكاليف خدمات التجوال الدولي                        |                     |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلي آخر نتيجة لتسلم مقدم الخدمة الآخر أيًا من خدمات الاتصالات (صوتية، مرئية، رسائل قصيرة، رسائل وسائط متعددة، معطيات، وغيرها مما يندرج ضمن الفئة نفسها) عبر وصلة ربط الاتصال البيني، لتوصيلها للمستخدم النهائي التابع لشبكته.   | تكاليف خدمات الاتصالات الانتهائية المحلية          | تكاليف الربط البيني |
| التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة دولي نتيجة لتسلم مقدم الخدمة الدولي أيًا من خدمات الاتصالات (صوتية، مرئية، رسائل قصيرة، رسائل وسائط متعددة، معطيات وغيرها مما يندرج ضمن الفئة نفسها) عبر وصلة ربط الاتصال البيني، لتوصيلها للمستخدم النهائي التابع لشبكته. ولا يتضمن هذا البند التكاليف الناتجة من تمرير الحركة الدولية لمقدم خدمة محلي آخر. | تكاليف خدمات الاتصالات الانتهائية الدولية          |                     |

|   |   |             |
|---|---|-------------|
| تكاليف خدمات الربط البيئي (مشاركة البنية التحتية بالجملة)، المتعلقة بالأصول الفعالة وغير الفعالة (البنية التحتية للاتصالات مثل الأبراج ونقاط الوصول اللاسلكية والألياف الخ) مع مقدمي الخدمة المرخصين الآخرين. | تكلفة خدمات مشاركة البنية التحتية بالجملة |             |
| مبالغ الديون المشطوبة كما يفصح عنها في القوائم المالية، والمتعلقة فقط بخدمات الاتصالات المرخصة والتي دفعت عليها رسوم المقابلات المالية.   | الديون المشطوبة                           | تكاليف أخرى |

## جدول المقابلات المالية لإصدار التراخيص وتجديدها والضمانات

| المقابل المالي و/ أو الضمان البنكي للخدمة  | نوع الخدمة   |
|--|--|
| (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.   | خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية                         |
| (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.   | خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)             |
| (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.   | خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT- VNO)            |
| ١- (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص (يدفع لمرة واحدة فقط عند إصدار الترخيص).<br>٢- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي مقابل مالي عند كل تجديد للترخيص. | خدمة الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)                        |
| ١- (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.<br>٢- (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي كمقابل مالي عند طلب تجديد الترخيص.  | خدمة تقديم الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) |
| مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع مرة واحدة.  | خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض                            |
| مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع لمرة واحدة.   | تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية                           |
| ضمان بنكي قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.   | خدمة الرسائل القصيرة   |
| مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع لمرة واحدة.   | خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص          |





هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
Communications & Information  
Technology Commission

